

**وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كثر احكامكم يوم القيمة شجاعة افرع يقر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقاه حتى اصابعه رواه احمد **وعن** ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعل الله يوم القيمة في عفته شجاعا ثم فرغ عليه صدقة من كتاب الله ولا تحبب الذي يجلبون بما انهم الله من فضله الا به رواه الترمذي والنسائي وابي ماجه **وعنه** عابته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطاعت الزكوة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي واما قال يكون قد وجبت عليك صدقة فلا تخزجها فيهلك الحرام والحلال وقد احتج من يرى تعليق الزكوة بالعيب هكذا في المنبقي وروى البيهقي في شعب الایمان عن احمد بن حنبل باسناده الى عابته وقال احمد في خاطرة تفسيره ان الرجل لم يخذ الزكوة وهو مؤثر وعنى وانما هي للمفقر **باب ما يجب فيه الزكوة الفصل الاول** **وعنه** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورغ صدقة وليس فيما دون خمس ذوى من الابل صدقة متفق عليه **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عمره ولا في نفسه وفي رواية قال ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر صدقة **البحر** **الرسول**

قوله في رواية قال ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر صدقة **البحر** **الرسول**

اني ان ابا بكر كنبه هذا الكتاب لثما وجهه الى الجرحين بسم الله الرحمن الرحيم هذه الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بهارسولة فمن قبلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقيها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خنا وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طرفه لجميل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى مائة ففيها حقتان طرفتا لجميل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل تسعين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربتها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة لم يزرعه وليت عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر له او تسير درهمان ومن بلغت عنده صدقة لحقة وليت عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة حقة وليت عنده الابل بنت لبون

قوله في رواية قال ليس في عبده صدقة الا صدقة الفطر صدقة **البحر** **الرسول**

طوله في الزكوة كذا